جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام / النجف الاشرف

التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة

رسالة مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

اعداد الطالب

عمر حسن عبيد حمود الجبوري

بإشراف

الأستاذ الدكتور

محمد حميد عبد الوحيلي

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م



﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة آل عمران: الآية ١٧٥)

الإهـداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء دربي، والسند الذي منحني القوة لأواصل طريقي...

إلى عائلتي الكريمة، مصدر دعمي وفخري واعتزازي، أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

وإلى الارواح التي سكنت علياء المجد إلى شهداء العراق الأبرار شموس الضحى ومنارات التحرير الذين صانوا الأرض بعزيمتهم وسقوا تراب الوطن بدمائهم الزكية لتزهر لنا حياة وكرامة... وإلى أبطال طوفان الأقصى القابضين على جمر الحق والكرامة في فلسطين الصمود، إليكم جميعا اهدي هذا العمل فبتضحياتكم التي لا تنضب استقام لنا طريق العلم، وبثباتكم كتبت لنا فصول الحرية.

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله ربّ العالمين، والشكر والثناء لله عزّ وجلّ على فيض فضله، وأزكى الصلاة والتسليم على من أتم الله به مكارم الاخلاق وصلى الله وسلم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد...

يسرني أن اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى مشرفي الفاضل (د. محمد حميد عبد) الذي لم يبخل علي بعلمه وتوجيهاته القيمة وكان لخبرتة وصبرة الأثر البالغ في انجاز هذا العمل العلمي مثلما لا يفوتني أن اتقدم بوافر الشكر إلى الصرح العلمي (معهد العلمين للدراسات العليا) أساتذة واداريين على ما قدموه من عون ورعاية طيلة مسيرتي الدراسية واخص بالذكر السيد عميد المعهد (د. زيد العكيلي) ومعاونه العلمي (د. علي عادل إسماعيل) والمعاون الإداري (د.خالد خضير دحام) و (د. كرار حيدر ضياء) مقرر قسم القانون العام و(د. صعب ناجي عبود) رئيس قسم القانون العام و(د. سحر جبار يعقوب) و(د. نجلاء مهدي محسن) و(د. رشا حامد شاكر) و(د. فارس عبدالرحيم) و(د. عبدالرسول كريم).

وختاماً، أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

الباحث

المستخلص

فتناولنا هذه الدراسة التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة لما يمثله من أهمية القانونية وعملية في مجال القانون الجنائي لأرتباطة بمرتكزات الأمن الوطني للدولة ولاسيما في التحريض على الإرهاب والمخدرات والتَحريض على تهديد الأمن المائي والبيئي والغذائي وتكون مشكلة الدراسة حول مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم لمواجهة صور التَحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة ومدى قدرة النصوص الجنائية الحالية على استيعاب التطورات الحديثة المتعلقة بوسائل التَحريض وأساليبه فضلا عن بيان الأساس القانوني لمسؤولية المُحرض وحدودها وتحديد الطبيعة القانونية للتَحريض، وبيان ما أذا كان يعد جريمة مستقلة قائمة بنفسها أو صورة من صور الاشتراك الجرمي في التَحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة فضلا عن مدى اشتراك تحقق نتيجة الإجرامية او توافر العلاقة السببية بين نشاط المُحرض والجريمة المرتكبة واعتمدت الدراسة على النهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التَحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة الى جانب المنهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة وفضلا عن المنهج الوصفي في عرض الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية ذات الصلة وتهدف الرسالة إلى بيان مفهوم التَحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة وتحديد خصائصه القانونية ودراسة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية في مواجهه صور التَحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة، والكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح المعالجات القانونية المناسبة واسفرت الرسالة عن مجموعة من النتائج من أبرزها أن التشريع الجنائي ما يزال يعاني من قصور في مواجهه بعض صور التَحريض المستحدثة ولا سيما التَحريض على تهديد الأمن البيئي والماء والغذائي فضلا عن عدم وضوح طبيعة القانونية للتَحريض في بعض التطبيقات ممّا

يثير اشكالات في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للمُحرض واوصت الدراسة بضرورة تعزيز فعالية النصوص الجزائية القائمة في مجال التَحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة ولاسيما ما يتعلق بالتَحريض على الإرهاب والمخدرات مع أفراد تنظيم أكثر دقه عن التَحريض المتعلق بتهديد الأمن المائي والبيئي والغذائي بوصفها من مرتكزات الامن الوطني للدول وبما يحقق حماية جنائية متوازنة للمصالح الجوهرية التي ينهض عليها أمن الدولة مع الحفاظ على التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية على وفق لمبدأ الشرعية الجنائية.

فهرست المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
واجهة البحث	
الآية	أ
الاهداء	ب
شكر وامتنان	ج
مستخلص البحث	د – ذ
فهرست المحتويات	ر – ز
المقدمة	١–٧
الفصل الاول/ ماهية جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	**٨–٥٢**
المبحث الاول/ مفهوم التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٩–٣٠
المطلب الاول/ تعريف التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	١٠–٢١
الفرع الاول/ معنى التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	١١–١٥
الفرع الثاني/ صور التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	١٦–٢١
المطلب الثاني/ الاساس التشريعي للتحريض وطبيعته القانونية	٢٢–٣٠
الفرع الاول/ الاساس التشريعي	٢٣–٢٦
الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة التحريض	٢٧–٣٠
المبحث الثاني/ ذاتيه التحريض الخاص بالجرائم التي تهدد امن الدولة	٣١–٥٢
المطلب الاول/ التحريض باعتباره من صور المساهمة الجنائية	٣٢–٣٧
الفرع الاول/ تمييز التحريض عن صور الاشتراك	٣٣–٣٦
الفرع الثاني/ المحرض بوصفه مساهم تبعي ومساهم أصلي	٣٧–٣٨
المطلب الثاني/ التحريض باعتباره صورة خاصة على الجرائم التي تهدد امن الدولة	٣٩–٥٢
الفرع الاول/ التحريض على الارهاب والمخدرات	٤٠–٤٤

الفرع الثاني/ التحريض على تهديد الامن البيئي والمائي والغذائي	٤٥-٥٢
الفصل الثاني/ احكام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	**٥٣-١٠٠**
المبحث الاول/ مفهوم المسؤولية الجزائية للمحرض	٥٥-٨٢
المطلب الاول/ ذاتيه المسؤولية الجزائية عن التحريض	٥٦-٧٠
الفرع الاول/ مسؤولية الاشخاص الطبيعيون	٥٧-٦١
الفرع الثاني/ مسؤولية الاشخاص المعنوية عن التحريض	٦٢-٧٠
المطلب الثاني/ الباعث على التحريض لارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٧١-٨٢
الفرع الاول/ تمييز الباعث عما يتشابه معه	٧٣-٧٦
الفرع الثاني/ الباعث السياسي والعادي	٧٧-٨٢
المبحث الثاني/ التكوين القانوني لجريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٨٣-١٠٠
المطلب الاول/ المتطلبات المادية للتحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٨٤-٩٤
الفرع الاول/ السلوك الاجرامي للتحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة	٨٥-٨٨
الفرع الثاني/ النتيجة الجرمية والعلاقة السببية للتحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٨٩-٩٣
المطلب الثاني/ المتطلبات المعنوية للتحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة	٩٤-١٠١
الفرع الاول/ العلم	٩٥-٩٨
الفرع الثاني/ الإرادة	٩٩-١٠١
الخاتمة	١٠٢-١٠٥
المصادر والمراجع	١٠٦-١١٣
المستخلص بالإنكليزي	١١٤
الواجهة بالإنكليزي	A

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة.

يعد أمن الدولة من أهم المصالح الأساسية التي يحرص المشرع الجنائي على توفير الحماية القانونية لها لما يمثله من دعامه رئيسة لاستقرار الدولة وضمان سلامة نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ إنّ اي اعتداء يوجه إلى أمن الدولة من شأنه أن يهدد كيانها واستقرار مؤسساتها ويؤثر في سلامة المجتمع باسره ومن هذا المنطلق أولت التشريعات الجنائية عناية خاصة بالجرائم التي تهدد امن الدولة سواء كانت موجهة ضد أمنها الداخلي أم الخارجي بالنظر إلى ما تنطوي عليه من خطورة استثنائية تتجاوز نطاق الضرر الفردي الى الاضرار بالمصلحة العامة العليا للدولة، ولا تقتصر خطورة الجرائم التي تهدد أمن الدولة على الافعال التنفيذية المباشرة بل تمتد الى الافعال السابقة والممهدة لوقوعها وفي مقدمتها جريمة التحريض الذي يعد من أخطر صور النشاط الاجرامي غير المباشر بما ينطوي عليه من تأثير نفسي وفكري يدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة فالتحريض يمثل وسيلة فعالة في تكوين الإرادة الجرمية لدى الفاعل ولا سيما في الجرائم ذات الطابع السياسي أو الإرهابي أو العقائدي التي غالبا ما تعتمد على التأثير الفكري والتعبئة المعنوية أكثر من اعتمادها على القوه المادية المباشرة وقد ازدادت أهمية دراسة التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة في ظّل التطورات الأمنية والسياسية والتقنية الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الافكار المتطرفة والدعوات المحرضة الأمر الذي أدى الى اتساع نطاق التحريض وسهولة انتشاره بصورة عابرة للحدود ممّا فرض تحديات جديدة أمام السياسة الجنائية التقليدية واوجب اعادة النظر في الاليات القانونية الخاصة بمواجهة هذا النوع من الجرائم مثلما يثير موضوع التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة العديد من الاشكاليات القانونية المتعلقة بطبيعته القانونية ومدى استقلاله كجريمة قائمة بنفسها أو اعتباره صورة من صور الاشتراك الجرمي فضلا عن اشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للمحرض وحدودها ومدى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية او قيام العلاقة السببية بين النشاط المحرض والجريمة المرتكبة، فضلا عن اشكالية التوثيق بين حمايه أمن الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير عن الراي ويزداد نطاق التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة اتساعا في الوقت المعاصر، فلم يعد مقتصراً على الدعوة الى ارتكاب الجرائم السياسية التقليدية والجرائم الواقعة على النظام الدستوري للدولة وإنّما امتد ليشمل صورا أخرى متعددة من الأفعال التي تمس مقومات الأمن

الشامل للدولة بمختلف ابعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم التحريض على الجرائم المهددة لأمن الدولة وتنوع صور التحريض المرتبطة بها ويأتي في مقدمة هذه الصور التحريض على الإرهاب الذي يعد من أخطر اشكال التحريض المعاصر لما ينطوي عليه من نشر للأفكار المتطرفة والدعوات الداعمة للعنف والتخريب والاخلال بالنظام العام، اذ يعتمد النشاط الإرهابي في كثير من الاحيان على التحريض الفكري والعقائدي بوصفه وسيلة أساسية لاستقطاب الافراد ودفعهم إلى الانخراط في التنظيمات الإرهابية او تنفيذ الاعمال الإجرامية واقسام التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة في توسيع دائرة هذا النوع من التحريض عبر استغلال المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في بث خطابات متطرفة والتأثير في الراي العام الأمر الذي جعل من التحريض احد المرتكزات الأساسية للنشاط الارهابي المعاصر مثلما يشمل التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة التحريض المتعلق بجرائم المخدرات بالنظر لما تشكلها هذه الجرائم من خطر جسيم على امن الدولة والمجتمع واستقراره الصحي والاجتماعي والاقتصادي فضلا عن ارتباطها في كثير من الاحيان بالجريمة المنظمة وتمويل الأنشطة الإجرامية والإرهابية فالتحريض على تعاطي المخدرات أو الاتجار بها او تسهيل تداولها لا يقتصر اثره على الاضرار بالأفراد فحسب وإنما يمتد ليهدد البنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ويؤثر في استقرارها الأمني ولا سيما مع تصاعد النشاط الاجرامي العابر للحدود المرتبطة بشبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك يمتد نطاق التحريض على الجرائم التي تمس الأمن المائي الذي أصبح يمثل أحد المرتكزات الأساسية للأمن الوطني في ظلّ تزايد الازمات المائية وندرة الموارد الطبيعية في التحريض على تلويث الموارد المائية او الاضرار بمنشأت المياه أو تعطيل مصادرها أو بشأن اثارة النزاعات المرتبطة بها يعد من الافعال التي قد تؤدي إلى تهديد الاستقرار المجتمعي والاقتصادي للدولة لما للمياه من أهمية حيوية ترتبط بحياة الافراد واستمرار النشاط الزراعي والصناعي والخدمي ، ومن ثم أصبح الأمن المائي جزءا لا يتجزأ من مفهوم أمن الدولة الشامل بما يبرر اخضاع الأفعال الماسة به للحماية الجنائية المشددة وكذلك ايضا برزت في السنوات الأخيرة صورا جديدة من التحريض المرتبط بالجرائم البيئية ولا سيما الأفعال التي تؤدي الى الاضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الصحة العامة باعتبار ان التهديدات البيئية لم تعد تقتصر على اثارها الطبيعية فحسب وإنّما أصبحت تمثل تهديدا مباشرا لاستقرار الدول وأمن المجتمعات في التحريض على ارتكاب الأفعال الملوثة للبيئة أو الاضرار بالثروات الطبيعية أو

تخريب المنشآت البيئية قد يؤدي الى نتائج خطيره تمس الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي للدولة فضلا عن انعكاساتها المستقبلية على التنمية و الاستقرار وكذلك الامر لا يختلف بالنسبة للتحريض على تهديد الأمن الغذائي الذي أصبح يعد من العناصر الاساسية المرتبطة بمفهوم الامن الوطني إذ إن أي تهديد يستهدف سلامة الامدادات الغذائية أو الموارد الزراعية أو سلاسل الانتاج والتوزيع الغذائي من شانه ان يؤدي إلى اضطراب الاستقرار المجتمعي والاقتصادي ومن ثم فان التحريض على الجرائم التي تهدد الأمن الغذائي كأتلاف المحاصيل أو نشر المواد الضارة أو الاضرار بالثروة الحيوانية أو إثارة الازمات الغذائية أو الغش بالمواد الغذائية بصورة متعمدة يمثل تهديداً مباشرا لأمن الدولة وسلامة المجتمع وعليه فان مفهوم التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة لم يعد مقصورا على الجرائم التقليدية ذات الطابع سياسي أو العسكري الماس بأمن الدولة الداخلي والخارجي وإنما أصبح يشمل مختلف الأفعال التي تستهدف المقومات الأساسية لاستقرار الدولة وعمل المجتمع سواء تعلقت أم بالإرهاب أو المخدرات أو الامن المائي والبيئي أو الغذائي الأمر الذي يقتضي دراسة قانونية متخصصة تحيط بمختلف صور هذا التحريض واحكامة واثارة في ضوء التطورات التشريعية والأمنية المعاصرة فان التحريض على هذه الجرائم يكتسب أهمية استثنائية بالنظر الى اتساع نطاق هذه الجرائم وتنوع صورها وتعدد الوسائل المستخدمة في أرتكابها الأمر الذي يفرض ضرورة اعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بمواجهتها وبما يحقق التوازن بين توفير الحماية الجنائية الفاعلة لأمن الدولة ومصالحها العليا وبين احترام الحقوق والحريات العامة على وفق مبادئ الشرعية الجنائية وسيادة القانون.

ثانيا: اهمية الدراسة.

تتجلى اهمية الدراسة موضوع التحريض على الجرائم التي تهدد أن الدولة من الناحيتين النظرية والعملية فمن الناحية النظرية تسعى الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للتحريض وتحليل اركانه وصوره وخصائصه القانونية وبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الناشئة عنه فضلا عن تحديد موقف الفقه والتشريعات الجنائية من هذا النوع من الافعال ولاسيما في ظلّ التداخل بين أحكام التحريض وأحكام المساهمة الجنائية. أما من الناحية العملية فتبرز أهمية الدراسة عبر ارتباطها المباشر بحماية أمن الدولة واستقرارها والسعي إلى بيان مدى كفاية النصوص الجنائية القائمة في مواجهة صور التحريض المختلفة وفضلا عن محاولة الوصول إلى معالجة قانونية متوازنة تحقق الحماية الفائدة لأمن الدولة دون المساس غير المبرر بالحقوق والحريات العامة مثلما تكتسب الدراسة أهميتها من حداثة الموضوع نسبيا وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولت التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة بوصفه موضوعا مستقلا إذ غالبا ما جرى تناول التحريض ضمن الاحكام العامة للمساهمة الجنائية أو في اطار دراسة بعض الجرائم الأمنية بصورة جزئية الأمر الذي يبرر الحاجة ألى دراسة علمية متخصصة تعالج الموضوع معالجة شاملة ومتكاملة.

ثالثا: مشكلة الدراسة.

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم لمواجهة صور التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة ومدى قدرة النصوص الجنائية الحالية على استيعاب التطورات الحديثة المتعلقة بوسائل التحريض وأساليبه فضلا عن بيان الأساس القانوني لمسؤولية المحرض وحدودها مثلما تشير الدراسة الى تحديد الطبيعة القانونية للتحريض وبيان ما إذا كان يعد جريمة مستقلة قائمة بنفسها أو صورة من صور الاشتراك الجرمي في التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة فضلا عن مدى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية أو توافر العلاقة السببية بين نشاط المحرض والجريمة المرتكبة، والى أي مدى نجح المشرع العراقي في تنظيم المسؤولية الجزائية عن التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة بما يوازن بين حمايتها وضمان الحقوق والحريات.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التفاعلات ومن أبرزها:

- هل يعد التحريض جريمة مستقلة أو صورة من صور الاشتراك الجرمي؟
- ما أحكام جريمة التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة؟
- ما موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة؟

رابعاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

١. بيان مفهوم التحريض على الجرائم تهدد أمن الدولة وتحديد خصائصه القانونية.
٢. تحليل اركان جريمة التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة وصورها المختلفة.
٣. تحديد الطبيعة القانونية للتحريض والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للمحرض.
٤. بيان موقف المشرع العراقي من التحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة.
٥. دراسة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية في مواجهة صور التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة.

٦. الكشف عن أوجه القصور التشريعي واقتراح المعالجات القانونية المناسبة.

خامساً: منهج الدراسة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحريض والجرائم التي تهدد أمن الدولة وبيان مدلولاتها القانونية فضلا عن المنهج المقارن عبر مقارنة التشريع العراقي ببعض التشريعات المقارنة للاستئناس ذات الصلة إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض بعض الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة بما يحقق الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب البحث.

سادساً: الدراسات السابقة.

تناولت بعض الدراسات موضوع التحريض ضمن إطار الأحكام العامة للمساهمة الجنائية في حين ركزت دراسات أخرى التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مثلما اتجهت بعض الدراسات الحديثة إلى بحث التحريض الالكتروني الإ إن هذه الدراسات بقيت محدودة في تناولها للتحريض على الجرائم التي تهدد أمن الدولة بوصفه موضوعا مستقلا يجمع الأحكام العامة للتحريض والخصوصية القانونية لهذه الجرائم الأمر الذي يمنح الدراسة اهميتها وخصوصيتها.

سابعاً: هيكلية الدراسة.

سوف تقسم هذه الدراسة وفق الخطة التي سيتم اعتمادها في متن الرسالة وبما ينسجم مع طبيعة الموضوع والاشكاليات التي يثيرها وصولا إلى معالجة قانونيه متكاملة لموضوع التحريض على الجرائم التي تهدد امن الدولة إذ تم تقسيم الخطة على فصلين فتناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن الدولة وتم تقسيم الفصل الأول على مبحثين فتناولنا في المبحث الأول مفهوم التحريض وتم تقسيمه على مطلبين فتناولنا في المطلب الأول تعريف التحريض اما المطلب الثاني و فتناولنا فيه الأساس التشريعي للتحريض وطبيعته القانونية اما في المبحث الثاني و فتناولنا ذاتيه التحريض الخاص بالجرائم التي تهدد أمن الدولة وتم تقسيمه على مطلبين فتناولنا في المطلب الأول التحريض باعتباره من صور المساهمة الجنائية اما في المطلب الثاني و فتناولنا التحريض باعتباره صورة خاصة على الجرائم التي تهدد أمن الدولة.

أما في الفصل الثاني و فتناولنا احكام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن الدولة وتم تقسيم الفصل الثاني على مبحثين فتناولنا في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية للمحرض وتم تقسيمه على مطلبين فتناولنا في المطلب الأول ذاتية المسؤولية جزائياً على التحريض فتناولنا في المطلب الثاني الباعث على التحريض لارتكاب الجرائم التي تهدد أمن الدولة اما في المبحث الثاني و فتناولنا التكوين القانوني لجريمة التحريض على ارتكاب الجرائم التي تهدد امن الدولة وتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين فتناولنا في المطلب الأول المتطلبات المادية وفي المطلب الثاني المتطلبات المعنوية.